بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٧- كتاب النَّفقات

١- باب فضل النَّفَقةِ على الأهل

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٩ - ٢٢٠].

وقال الحسنُ: العَفْوُ: الفَضْلُ.

٥٣٥١- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، قال: سمعتُ عبد الله بنَ يزيدَ الأنصاريَّ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، فقلتُ: عن النبيِّ؟ فقال: عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أنفَقَ المسلمُ نَفَقةً على أهلِه وهو يَحتَسِبُها، كانت له صَدَقةً»(١).

٥٣٥٢- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ: أَنفِقْ يا ابنَ آدمَ، أُنفِقْ عليكَ»(٢).

٥٣٥٣- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ، عن أبي الغَيثِ، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «السّاعي على الأرمَلةِ والمِسْكينِ كالمجاهِدِ في سبيلِ الله، أو القائمِ اللَّيلَ، الصّائمِ النَّهارَ»(٣).

٥٣٥٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن عامرِ بنِ

---

(١) انظر طرفه في (٥٥).

(٢) انظر طرفه في (٤٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٢) (٤١) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٧٣٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، به. وانظر طرفيه في (٦٠٠٦، ٦٠٠٧).

سعدٍ، عن سعدٍ ﷺ، قال: كان النبيُّ ﷺ يعودُني وأنا مريضٌ بمكَّةَ، فقلتُ: لي مالٌ أُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا» قلتُ: فالشَّطْرُ؟ قال: «لا» قلتُ: فالثُّلُثُ؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغْنياءَ خيرٌ من أنْ تَدَعَهم عالةً يَتَكَفَّفونَ النّاسَ في أيدِيهم، ومَهْما أنفَقْتَ فهو لكَ صَدَقةٌ، حتَّى اللُّقْمةَ تَرْفَعُها في فِي امرأتِكَ، ولعلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، يَنتَفِعُ بكَ ناسٌ ويُضَرُّ بكَ آخرونَ»(١).

٢- باب وُجُوبِ النَّفَقةِ على الأهلِ والعِيال

٥٣٥٥- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا أبو صالحٍ، قال: حدَّثني أبو هُرَيرةَ، ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أفضلُ الصَّدَقةِ ما تَرَكَ غِنًى، واليَدُ العُلْيا خيرٌ منَ اليَدِ السُّفْلَى، وابدَأْ بمَن تَعُولُ». تقولُ المرأةُ: إمّا أنْ تُطعِمَني، وإمّا أنْ تُطَلِّقَني، ويقولُ: العبدُ أطْعِمْني واستَعْمِلْني، ويقولُ الابنُ: أطْعِمْني، إلى مَن تَدَعُني؟

فقالوا: يا أبا هُرَيرةَ، سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كِيسِ أبي هُرَيرةَ(٢).

٥٣٥٦- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ خالدِ بنِ مُسافرٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن أبي هُرَيرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ الصَّدَقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، وابدَأْ بمَن تَعُولُ»(٣).

٣- باب حَبْس نَفَقةِ الرَّجل قُوتَ سنةٍ على أهلِهِ وكيفَ نَفَقاتُ العِيال؟

٥٣٥٧- حدَّثني محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا وَكِيعٌ، عن ابنِ عُيَينةَ، قال: قال لي مَعمَرٌ:

---

(١) انظر طرفه في (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٢٩) عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٢٦).

(٣) انظر طرفه في (١٤٢٦).

قال لي الثَّوْريُّ: هل سمعتَ في الرَّجلِ يَجمَعُ لأهلِه قُوتَ سنتِهم أو بعضِ السَّنةِ؟ قال مَعمَرٌ: فلم يَحضُرْني، ثمَّ ذَكَرْتُ حديثاً حدَّثناه ابنُ شِهَابٍ الزُّهْريُّ، عن مالكِ بن أوسٍ، عن عمرَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبيعُ نَخْلَ بني النَّضِيرِ، ويَحْبِسُ لأهلِه قُوتَ سنتِهم[1].

٥٣٥٨- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني مالكُ بنُ أوسِ بنِ الحَدَثانِ، وكان محمَّدُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ ذَكَرَ لي ذِكْراً من حديثِه، فانطَلَقْتُ حتَّى دَخَلْتُ على مالكِ بنِ أوسٍ، فسألتُه، فقال مالكٌ: انطَلَقْتُ حتَّى أدخُلَ على عمرَ، إذْ أتاه حاجِبُه يَرْفَا، فقال: هل لكَ في عُثمانَ وعبدِ الرَّحمنِ والزُّبَيرِ وسعدٍ يَستأْذِنونَ؟ قال: نعم، فأذِنَ لهم، قال: فدَخَلُوا وسَلَّمُوا فجَلَسُوا، ثمَّ لَبِثَ يَرْفا قليلاً فقال لعمرَ: هل لكَ في عليٍّ وعبَّاسٍ؟ قال: نعم، فأذِنَ لهما فلمَّا دَخَلا سَلَّما وجَلَسا.

فقال عبَّاسٌ: يا أميرَ المؤمِنينَ، اقضِ بيني وبينَ هذا، فقال الرَّهْطُ عُثمانُ وأصحابُه: يا أميرَ المؤمِنينَ اقضِ بينَهما، وأرِحْ أحدَهما منَ الآخرِ، فقال عمرُ: اتَّئِدُوا، أنشُدُكم بالله الَّذي به تقومُ السَّماءُ والأرضُ، هل تَعلَمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقةٌ؟». يريدُ رسولُ الله ﷺ نَفْسَه، قال الرَّهْطُ: قد قال ذلكَ. فأقبَلَ عمرُ على عليٍّ وعبَّاسٍ فقال: أنشُدُكُما بالله، هل تَعلَمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذلكَ؟ قالا: قد قال ذلكَ.

قال عمرُ: فإنّي أُحدِّثُكم عن هذا الأمرِ، إنَّ اللهَ كان خَصَّ رسولَه ﷺ في هذا المال بشيءٍ لم يُعْطِه أحداً غيرَه، قال اللهُ: ﴿مَا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦]، فكانت هذه خالصةً لرسولِ الله ﷺ، والله ما احتازَها دونَكُم، ولا استأْثَرَ بها عليكم، لقد أعطاكُمُوها وبَثَّها فيكم، حتَّى بَقِيَ منها هذا المالُ، فكان رسولُ الله ﷺ

(١) انظر طرفه في (٢٩٠٤).

يُنفِقُ على أهلِه نَفَقةَ سنتِهم من هذا المال، ثمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فيَجعَلُه مَجْعَلَ مالِ الله، فعَمِلَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ حَياتَه، أنشُدُكم بالله، هل تَعلَمونَ ذلكَ؟ قالوا: نعم، قال لعليٍّ وعبَّاسٍ: أنشُدُكُما بالله، هل تَعلَمانِ ذلكَ؟ قالا: نعم، ثمَّ تَوَفَّى اللهُ نبيَّه ﷺ، فقال أبو بكرٍ: أنا وليُّ رسولِ الله، فقَبَضَها أبو بكرٍ يَعْمَلُ فيها بما عَمِلَ به فيها رسولُ الله ﷺ، وأنتُما حينَئِذٍ - وأقبَلَ على عليٍّ وعبَّاسٍ - تَزْعُمانِ أنَّ أبا بكرٍ كذا وكذا، واللهُ يَعلَمُ أنَّه فيها صادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تابعٌ للحَقِّ، ثمَّ تَوَفَّى اللهُ أبا بكرٍ، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله، ﷺ وأبي بكرٍ، فقَبَضْتُها سنتَينِ، أعمَلُ فيها بما عَمِلَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ، ثمَّ جئتُماني وكَلِمَتُكُما واحدةٌ وأمرُكُما جميعٌ، جئتَني تَسْأَلُني نَصِيبَكَ منَ ابنِ أخِيكَ، وأتَى هذا يَسْأَلُني نَصِيبَ امرأتِه من أبيها، فقلتُ: إنْ شِئْتُما دَفَعتُه إليكما، على أنَّ عليكما عَهْدَ الله ومِيثاقَه لَتَعمَلانِ فيها بما عَمِلَ به رسولُ الله ﷺ، وبما عَمِلَ به فيها أبو بكرٍ، وبما عَمِلْتُ به فيها مُنْذُ وُلِّيتُها، وإلّا فلا تُكَلِّماني فيها، فقلتُما: ادْفَعْها إلينا بذلكَ، فدَفَعتُها إليكما بذلكَ، أنشُدُكم بالله، هل دَفَعتُها إليهما بذلكَ؟ فقال الرَّهْطُ: نعم، قال: فأقبَلَ على عليٍّ وعبَّاسٍ، فقال: أنشُدُكُما بالله، هل دَفَعتُها إليكما بذلكَ؟ قالا: نعم. قال: أفتَلْتَمِسانِ منِّي قضاءً غيرَ ذلكَ؟ فوالَّذي بإذْنِه تقومُ السَّماءُ والأرضُ لا أَقضي فيها قضاءً غيرَ ذلكَ، حتَّى تقومَ السّاعةُ، فإنْ عَجَزْتُما عنها فادْفَعاها، فأنا أكفِيكُماها[1].

٤ - بابٌ

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إلى قولِه: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥].

وقال: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ إلى قولِه: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٦-٧].

---

(١) انظر طرفه في (٣٠٩٤).

وقال يونُسُ، عن الزُّهْريِّ: نَهَى اللهُ أنْ تُضارَّ والدةٌ بوَلَدِها، وذلكَ أنْ تقولَ الوالدةُ: لستُ مُرْضِعَتَه، وهي أمثَلُ له غِذاءً، وأشفَقُ عليه، وأرفَقُ به من غيرِها، فليس لها أنْ تَأْبَى بعدَ أنْ يُعْطِيَها من نَفْسِه ما جَعَلَ اللهُ عليه، وليس للمولُودِ له أنْ يُضارَّ بوَلَدِه والدَتَه، فيَمْنَعَها أنْ تُرْضِعَه ضِراراً لها إلى غيرِها، فلا جُناحَ عليهما أنْ يَسترْضِعا عن طِيبِ نَفْسِ الوالدِ والوالدةِ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة:٢٣٣]، بعدَ أنْ يكونَ ذلكَ عن تَراضٍ منهما وتَشاوُرٍ.

﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾ [لقمان: ١٤]: فِطامُه.

٥- باب نَفَقةِ المرأةِ إذا غابَ عنها زوجُها ونَفَقةِ الولدِ

٥٣٥٩- حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني عُرْوةُ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءَتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبةَ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مِسِّيكٌ، فهل عليَّ حَرَجٌ أنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذي له عِيالَنا؟ قال: «لا، إلَّا بالمعروفِ»[(١)].

٥٣٦٠- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن همَّامٍ، قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أنفَقَتِ المرأةُ من كَسْبِ زوجِها عن غيرِ أمرِه، فلَه نصْفُ أجرِه»[(٢)].

٦- باب عَمَل المرأةِ في بيتِ زوجِها

٥٣٦١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبةَ، قال: حدَّثني الحَكَمُ، عن ابنِ أبي ليلى، حدَّثنا عليٌّ: أنَّ فاطمةَ عليها السَّلام أتَتِ النبيَّ ﷺ تَشْكُو إليه ما تَلْقَى في يدِها منَ الرَّحَى، وبَلَغَها أنَّه جاءَه رَقِيقٌ، فلم تُصادِفْه، فذَكَرَتْ ذلكَ لعائشةَ، فلمَّا جاءَ أخبَرَتْه

---

(١) انظر طرفه في (٢٢١١).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٦٦).

عائشةُ قال: فجاءَنا، وقد أَخَذْنا مَضاجِعَنا، فذهبنا نقومُ، فقال: «على مكانكُما». فجاءَ فقَعَدَ بيني وبينَها، حتَّى وجدتُ بَرْدَ قَدَمَيه على بَطْني، فقال: «ألا أدُلُّكُما على خيرٍ ممَّا سألتُما؟ إذا أَخَذْتُما مَضاجِعَكُما، أو أَوَيتُما إلى فِراشِكُما، فسَبِّحا ثلاثاً وثلاثِينَ، واحمَدا ثلاثاً وثلاثِينَ، وكَبِّرا أربعاً وثلاثِينَ، فهو خيرٌ لَكُما من خادِمٍ»[1].

٧- باب خادِمِ المرأةِ

٥٣٦٢- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ أبي يزيدَ، سَمِعَ مجاهداً، سمعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي ليلى يُحدِّثُ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنَّ فاطمةَ عليها السَّلامُ أَتَتِ النبيَّ ﷺ تَسْأَلُه خادِماً، فقال: «ألا أُخبِرُكِ ما هو خيرٌ لَكِ مِنْه؟ تُسَبِّحينَ اللهَ عندَ مَنامِكِ ثلاثاً وثلاثِينَ، وتَحمَدِينَ اللهَ ثلاثاً وثلاثِينَ، وتُكبِّرِينَ اللهَ أربعاً وثلاثِينَ».

ثمَّ قال سفيانُ: إحداهُنَّ أربعٌ وثلاثونَ.

فما تَرَكْتُها بعدُ، قيلَ: ولا ليلةَ صِفِّينَ؟ قال: ولا ليلةَ صِفِّينَ[2].

٨- باب خِدمةِ الرَّجل في أهلِهِ

٥٣٦٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَرْعَرةَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ بنِ يزيدَ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: ما كان النبيُّ ﷺ يَصْنَعُ في البيتِ؟ قالت: كان في مِهْنةِ أهلِه، فإذا سَمِعَ الأذانَ خَرَجَ[3].

٩- بابٌ إذا لم يُنفِقِ الرَّجلُ فلِلمَرأةِ أن تَأخُذَ بغيرِ عِلمِه ما يَكفيها وولَدَها بالمعروف

٥٣٦٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: أخبرني أبي، عن عائشةَ:

---

(١) انظر طرفه في (٣١١٣).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (٦٧٦).

أنَّ هِنْدَ بنتَ عُتْبَةَ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، وليس يُعْطِيني ما يَكْفِيني ووَلَدي، إلَّا ما أخَذْتُ منه وهو لا يَعلَمُ، فقال: «خُذي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعروفِ»[1].

١٠- باب حِفظِ المرأةِ زوجَها في ذاتِ يدِه والنَّفَقةِ

٥٣٦٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه. وأبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ نِساءٍ رَكِبنَ الإبلَ نِساءُ قُرَيشٍ ـ وقال الآخرُ: صالحُ نِساءِ قُرَيشٍ ـ أحناه على ولَدٍ في صِغَرِه، وأرعاه على زوجٍ في ذاتِ يدِه»[2].

ويُذكَر عن معاويةَ، وابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

١١- باب كِسوةِ المرأةِ بالمعروفِ

٥٣٦٦- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عبدُ الملِكِ بنُ مَيسَرةَ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وَهْب، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: آتَى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلّةَ سِيَراءَ، فلَبِسْتُها، فرأيتُ الغَضَبَ في وجهِه، فشَقَقْتُها بينَ نسائي[3].

١٢- باب عَون المرأةِ زوجَها في وَلَدِه

٥٣٦٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عَمرٍو، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: هَلَكَ أبي وتَرَكَ سَبْعَ بَناتٍ ـ أو: تسعَ بَناتٍ ـ فتَزوَّجْتُ امرأةً ثَيِّباً، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «تَزوَّجْتَ يا جابرُ؟». فقلتُ: نعم، فقال: «بكْراً أم ثَيِّباً؟». قلتُ: بل ثَيِّباً، قال: «فهَلَّا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ وتُضاحِكُها وتُضاحِكُكَ؟». قال: فقلتُ له:

---

(١) انظر طرفه في (٢٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٢٧) (٢٠٠) عن محمد بن أبي عمر العَدَني، عن سفيان بن عيينة، بهذين الإسنادين.
وأخرجه أحمد (٧٦٥١) من طريق معمر بن راشد، عن ابن طاووس، به.
وأخرجه أحمد (٩١١٣) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، به. وانظر طرفه في (٣٤٣٤).

(٣) انظر طرفه في (٢٦١٤).

إنَّ عبدَ الله هَلَكَ، وتَرَكَ بَناتٍ، وإنّي كَرِهْتُ أنْ أجِيئَهُنَّ بمِثلِهِنَّ، فتَزوَّجْتُ امرأةً تقومُ عليهنَّ وتُصْلِحُهُنَّ، فقال: «بارَكَ اللهُ لك» أو قال خيراً[1].

١٣- باب نَفَقةِ المُعسِرِ على أهلِه

٥٣٦٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدَّثنا ابنُ شِهَابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، قال: أتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: هَلَكْتُ! قال: «ولِمَ؟». قال: وقَعْتُ على أهلي في رَمَضانَ، قال: «فأعتِقْ رَقَبةً». قال: ليس عندي، قال: «فصُم شَهْرَينِ مُتَتابعَينِ». قال: لا أستَطِيعُ، قال: «فأطْعِم ستِّينَ مِسْكيناً». قال: لا أجِدُ، فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، فقال: «أينَ السّائلُ؟». قال: ها أنا ذا، قال: «تَصَدَّقْ بهذا». قال: على أحوَجَ مِنّا يا رسولَ الله؟ فوالَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما بينَ لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوَجُ مِنّا، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنْيابُه، قال: «فأنتُم إذاً»[2].

١٤- بابٌ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]

وهَلْ على المرأةِ منه شيءٌ؟

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ إلى قولِه: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل:٧٦].

٥٣٦٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، أخبرنا هشامٌ، عن أبيه، عن زَينَبَ ابنةِ أبي سَلَمةَ، عن أمِّ سَلَمةَ: قلتُ: يا رسولَ الله، هل لي من أجرٍ في بني أبي سَلَمةَ أنْ أُنفِقَ عليهم، ولستُ بتاركَتِهم هكذا وهكذا؟ إنَّما هم بَنِيَّ. قال: «نَعَم، لَكِ أجرُ ما أنفَقْتِ عليهم»[3].

٥٣٧٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: قالت هِنْدُ: يا رَسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، فهل عليَّ

---

(١) انظر طرفه في (٤٠٥٢).

(٢) انظر طرفه في (١٩٣٦).

(٣) انظر طرفه في (١٤٦٧).

جُناحٌ أنْ آخُذَ من مالِه ما يَكْفِيني وبَنِيَّ؟ قال: «خُذِي بالمعروفِ»[١].

١٥- باب قول النبيِّ ﷺ: «مَن تَرَكَ كلًّا أو ضَياعاً فإليَّ»[٢]

٥٣٧١- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُؤتَى بالرَّجلِ المتوَفَّى عليه الدَّينُ، فيَسْأَلُ: «هل تَرَكَ لِدَينه فضْلاً؟». فإنْ حُدِّثَ أنَّه تَرَكَ وفاءً صَلَّى، وإلّا قال للمُسلِمِينَ: «صَلُّوا على صاحِبِكُم». فلمَّا فتَحَ اللهُ عليه الفُتُوحَ، قال: «أنا أولَى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم، فمَن تُوُفِّيَ منَ المؤمنينَ فتَرَكَ دَيناً، فعليَّ قَضاؤُه، ومَن تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه»[٣].

١٦- باب المَراضِع من المَوَاليَاتِ وغيرِهِنَّ

٥٣٧٢- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني عُرْوةُ: أنَّ زَينَبَ ابنةَ أبي سَلَمةَ أخبَرَتْه، أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ زوج النبيِّ ﷺ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، انكِحْ أُختي ابنةَ أبي سفيانَ، قال: «وتُحِبِّينَ ذلكِ؟». قلتُ: نعم، لستُ لكَ بمُخْلِيَةٍ، وأَحبُّ مَن شارَكَني في الخيرِ أُختي، فقال: «إنَّ ذلكِ لا يَحِلُّ لي». فقلتُ: يا رسولَ الله، فوالله إنّا نَتَحدَّثُ أنَّكَ تُرِيدُ أنْ تَنكِحَ دُرّةَ ابنةَ أبي سَلَمةَ؟ فقال: «ابنةَ أمِّ سَلَمةَ؟». فقلتُ: نعم، قال: «فوالله لو لم تَكُنْ رَبِيبَتي في حَجْري ما حَلَّتْ لي، إنَّها ابنةُ أخي منَ الرَّضَاعةِ، أرضَعَتْني وأبا سَلَمةَ ثُوَيبةُ، فلا تَعرِضْنَ عليَّ بَناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنَّ»[٤].

وقال شُعَيبٌ: عن الزُّهْريِّ، قال عُرْوةُ: ثُوَيبةُ أعتَقَها أبو لَهَبٍ[٥].

---

(١) انظر طرفه في (٢٢١١).

(٢) وصله البخاري في (٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) بنحوه.

قوله: «كَلًّا» الكَلّ: الثِّقَل من كل ما يُتكَلَّف من دَيْن أو عيال.

وقوله: «ضَياعاً» أي: عيالاً لا يقدرون على العمل والكسب، يضيعون إن تُركوا.

(٣) انظر طرفه في (٢٢٩٨).

(٤) انظر طرفه في (٥١٠١).

(٥) وصله البخاري في (٥١٠١).